

سور لو من ذمي صرخ

وانته لا اقربك اربعة اشهر وانته لا اقربك فان وطئ

في المني وسقط الايلاء والابانت وسقط البهين لو طفا

على اربعة اشهر ونجبت البهين لو حاف على الابد ولو تكهما

ثانيا وثالثا ومضت المد فالأبانت باخرين فان

نكحها بعد زوج اخر لم يطلق ولو وطئها كفر لبقاء البهين

ولا ايلاء فيعادون اربعة اشهر وانته لا اقربك شهرين

وشهرين بعد هذين الشهرين الاوليين يكون ايلاء ولو

مكث يوما ثم قال وانته لا اقربك شهرين بعد هذين

الشهرين الاوليين او قال لا اقربك سنة الا يوما فان

انكحها بعد زوج اخر لم يطلق ولو وطئها كفر لبقاء البهين  
ولا ايلاء فيعادون اربعة اشهر وانته لا اقربك شهرين  
وشهرين بعد هذين الشهرين الاوليين يكون ايلاء ولو  
مكث يوما ثم قال وانته لا اقربك شهرين بعد هذين  
الشهرين الاوليين او قال لا اقربك سنة الا يوما فان

لو طئها بعد ان يفرغ  
كفرتها متى

عليها غيبنا ذمها ولا ياب فرجها حتى يرجعها والطلاق

الرجوع لا يحرم الوطئ ويترك مبانته في العدة وبعد ما لا

المبانة بالثلاث لو حزن وبالثنتين لو ازمه حتى يطأ صبي

غيره ولو سرقها بفتح صحيح وضى بضى عدته لا يملك

البهين وكره شرط الخليل وان حلت للاول وبعد

الزوج الثاني مادون الثلث ولو اجبرت مطلقه الثاني

بعضي عقد له وعقد الزوج الثاني والمدة مخفلة ان

يصد فهان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء**

هو للنف على ترك فريتها اربعة اشهر والشرع

وانته

لو طئها بعد ان يفرغ  
كفرتها متى  
عليها غيبنا ذمها ولا ياب فرجها حتى يرجعها والطلاق  
الرجوع لا يحرم الوطئ ويترك مبانته في العدة وبعد ما لا  
المبانة بالثلاث لو حزن وبالثنتين لو ازمه حتى يطأ صبي  
غيره ولو سرقها بفتح صحيح وضى بضى عدته لا يملك  
البهين وكره شرط الخليل وان حلت للاول وبعد  
الزوج الثاني مادون الثلث ولو اجبرت مطلقه الثاني  
بعضي عقد له وعقد الزوج الثاني والمدة مخفلة ان  
يصد فهان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء**  
هو للنف على ترك فريتها اربعة اشهر والشرع  
وانته  
لو طئها بعد ان يفرغ  
كفرتها متى  
عليها غيبنا ذمها ولا ياب فرجها حتى يرجعها والطلاق  
الرجوع لا يحرم الوطئ ويترك مبانته في العدة وبعد ما لا  
المبانة بالثلاث لو حزن وبالثنتين لو ازمه حتى يطأ صبي  
غيره ولو سرقها بفتح صحيح وضى بضى عدته لا يملك  
البهين وكره شرط الخليل وان حلت للاول وبعد  
الزوج الثاني مادون الثلث ولو اجبرت مطلقه الثاني  
بعضي عقد له وعقد الزوج الثاني والمدة مخفلة ان  
يصد فهان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء**  
هو للنف على ترك فريتها اربعة اشهر والشرع  
وانته

وقال لا يثبت  
السن  
ما